

نشرة إصدار

محيّنة (في أكتوبر 2023)

تأشيرة هيئة السوق المالية عدد 18-1010 بتاريخ 29 أكتوبر 2018
لا يترتب على ترخيص هيئة السوق المالية أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

تحتوي هذه النشرة والنظام الداخلي المحيّن للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2" FPC VALEURS INSTITUTIONNEL II

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

موجه أساسا إلى المستثمرين المؤسساتيين

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 13 - 2018 بتاريخ 07 جوان 2018
ترخيص هيئة السوق المالية لتغيير المتصرّف عدد 64-2021 بتاريخ 12 أكتوبر 2021
ترخيص هيئة السوق المالية لتغيير المتصرّف الإداري والمحاسبي عدد 80-2021 بتاريخ 12 أكتوبر 2021
تاريخ فتح عمليات الاكتتاب للعموم: 12 نوفمبر 2018

العنوان:

عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

المبلغ الأصلي:

100 000 دينار مقسم إلى 20 حصّة بقيمة 5.000 دينار للحصّة الواحدة

2023 03 نوفمبر N° 18 - 1010/A 001

تم تسجيل نشرة الأصدار المحيّنة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد.....بتاريخ.....مسلمة طبقا
للفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. تم تحيين هذه النشرة من طرف مؤسسي
الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها.
تم التسجيل بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة

المؤسسون

الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان

المودع لديه

بنك الأمان

الموزّع الحصري

الشركة التونسية للأوراق المالية

المتصرف

الشركة التونسية للأوراق المالية

للتصرف في الأصول

المسؤول عن الإعلام: السيّد حاتم الصّايغي

مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

العنوان: عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

الهاتف: 71.189.600 – الفاكس: 71.949.346

البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

تمّ وضع نشرة الإصدار المحيّنة والنظام الداخلي المحيّن للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى الشركة
التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة، الكائن مقرها بعمارة أنتقرا المركز العمراني الشمالي 1082 تونس
المهرجان وبشبكة وكالاتها.



3	1. تقديم الصندوق	1.1
3	معلومات عامة	2.1
4	المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره	3.1
4	هيكله الحاملين الأولين للحصص	4.1
4	مراقب الحسابات	
5	2. الخصائص المالية	1.2
5	الصف	2.2
5	توجهات التوظيف	3.2
5	تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم	4.2
5	تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية	5.2
7	أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية	6.2
7	ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء	7.2
7	أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء	8.2
8	المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	
8	3. طرق سير صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2	1.3
8	تاريخ افتتاح وختم السنة المالية	2.3
8	قيمة التصفية الأصلية	3.3
8	شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء	4.3
10	أعباء على كاهل صندوق مشترك للتوظيف	5.3
10	توزيع الأرباح	6.3
10	المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم	
11	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والمورع	1.4
11	طريقة تنظيم التصرف في صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2	2.4
12	تقديم طرق التصرف	3.4
12	وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	4.4
12	طرق تحديد أجور المتصرف	5.4
13	تقديم الإتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه	6.4
14	طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء	7.4
14	طرق التسجيل في الحساب	8.4
14	أجال الدفع	9.4
15	طرق تحديد أجور المؤسسة المودع لديها	10.4
15	المورع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء	
16	5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات	1.5
16	المسؤولون عن النشرة	2.5
16	شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة	3.5
16	المسؤول عن مراقبة الحسابات	4.5
17	شهادة مراقب الحسابات	5.5
17	المسؤول عن الإعلام	



1. تقديم الصندوق

1.1. معلومات عامة

التسمية:

صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2

الشكل القانوني:

صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية

الصنف:

مختلط

النوع:

صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرباح

عنوان الصندوق:

عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان

الغرض:

التكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال موارد الصندوق

التشريع المطبق:

- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.

- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

المبلغ الأصلي:

100.000 دينار مقسمة إلى 20 حصّة بقيمة 5.000 دينار للحصّة الواحدة

الترخيص:

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 2018-13 بتاريخ 07 جوان 2018

تاريخ التكوين:

10 أكتوبر 2018

المدة:

7 سنوات

النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية:

صادرة بالرائد الرسمي عدد 129 بتاريخ 23 أكتوبر 2018

الباعثون:

الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان

المتصرف:

الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول
عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
الشركة التونسية للأوراق المالية
عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان
بنك الأمان

المتصرف الإداري والمحاسبي

المودع لديه:

شارع محمد الخامس – 1002 تونس

المورّع الحصري:

الشركة التونسية للأوراق المالية

عمارة أنتقرا، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم: 12 نوفمبر 2018

2.1. المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره:

حدد المبلغ الأصلي لصندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2 بـ 100.000 دينار مقسمة إلى 20 حصة بقيمة 5.000 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1. هيكلة الحاملين الأولين للحصص:

حامل الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	%
شركة بارتتر انفسمنت (فرع من مجموعة بولينا القابضة)	4	20.000	20%
صندوق الودائع والأمانات	4	20.000	20%
المجمع التونسي للتأمين "قات"	4	20.000	20%
الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين- ستار	4	20.000	20%
الشركة التونسية للأوراق المالية	4	20.000	20%
المجموع	20	100.000	100%

4.1. مراقب الحسابات:

تم تعيين مكتب "إي.سي.سي. مازار" ECC-MAZARS، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد مراد فرادي مراقباً للحسابات لمدة ثلاث سنوات: السنوات المالية 2022-2024.

العنوان: عمارة مازار – نهج بحيرة غار الملح – ضفاف البحيرة – 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380

الفاكس: 71.964.380

البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com.tn

المدة: السنوات المالية 2022-2024



2. الخصائص الماليّة

1.2. الصنف:

صندوق مشترك للتوظيف للمؤسّساتيين 2 هو صندوق لتوزيع المربّيح من الصنف المختلط.

2.2. توجّهات التوظيف:

يتوجه صندوق مشترك للتوظيف للمؤسّساتيين 2 إلى المستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة ومخصص أساسا للمستثمرين المؤسّساتيين (كما ذكر في الفصل 39 من ترتيب بورصة الأوراق الماليّة).

ويهدف صندوق مشترك للتوظيف للمؤسّساتيين 2 إلى الاستثمار غالبا في سوق الأسهم المدرجة بالبورصة وينسبة ضئيلة في سندات دين تصدرها الدولة و/أو قروض رقاعية يتمّ إصدارها عن طريق المساهمة العامة وفي سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة، بهدف تحقيق مردودية تفوق 8% في السنة.

وتبعا لذلك يتمّ الاستثمار في الصندوق كالتالي:

- 60% على الأقل من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة
- 15% على أقصى تقدير من الموجودات في سندات دين تصدرها الدولة /أو قروض رقاعية يتمّ إصدارها عن طريق المساهمة العامة.
- 5% على أقصى تقدير من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق الماليّة
- 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة.

ويهدف صندوق مشترك للتوظيف للمؤسّساتيين 2 إلى الاستثمار بالدرجة الأولى في سندات الشركات ذات الخاصيات التالية:

- ◆ آفاق تنمويّة (قطاعيّة وداخليّة) واعدة على المدى المتوسّط.
- ◆ مخاطر معتدلة.
- ◆ تقييم واعد مقارنة بالسوق الماليّة (نسبة إيرادات الأسعار وأرباح الأسهم/ العائدات ومضاعفات قيم المؤسّسة).

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم:

تم فتح عمليات الاكتتاب في 12 نوفمبر 2018

4.2. تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية :

تحتسب قيمة التصفية للحصص أسبوعيا وذلك كل يوم جمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر (على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة وخلال شهر رمضان). إذا لم يكن يوم الجمعة يوم عمل يتمّ ضبط قيمة التصفية في يوم العمل بالبورصة الموالي على الساعة الرابعة بعد الظهر (على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة وخلال شهر رمضان).

وتحتسب قيمة التصفية الأسبوعية بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة.



ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلقة بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخص بالذكر:

تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الإنخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يكن سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم. كما يجب ذلك أيضا عندما يمكن أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.

وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقترب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. وعلى سبيل الذكر يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على المقاييس التالية:

- احتمالات الطلبات و/أو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- حجم السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقاً لقواعد تقييم الأسهم بقيمة السوق.

تقييم الرقاع والقيم المماثلة

تقيم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقبالة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث،
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسع بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ اقتنائها وذلك مع مراعاة كل تخفيض و/أو ترفيع منذ تاريخ الاقتناء على مدي الفترة المتبقية؛
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا بالتكلفة المستهلكة أن يمثل أساساً معقولاً لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقبالة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثاً.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقبالة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن إنخفاضاً في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقبالة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتوعدة عن السند في تاريخ التقييم.

بصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحليلية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا وغير المستحقة.

5.2. أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية:

يتم تعليق قيمة التصفية الأسبوعية لحصص صندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين 2 كل أيام العمل باستثناء حالات الاستحالة القانونية أو الظروف الاستثنائية وذلك بشبابيك الموزع الشركة التونسية للأوراق المالية و على موقع الشركة التونسية للأوراق المالية على شبكة الإنترنت. www.tunisievaleurs.com

كما يتم إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2. ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء:

يساوي ثمن الاكتتاب القيمة الأصلية خالية من أي مصاريف إضافية.

يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية بعد طرح حق خروج كالاتي:

- 5% إذا كانت مدة إمتلاك الحصص أقل من 3 سنوات
- 2% إذا كانت مدة إمتلاك الحصص تساوي أو تفوق 3 سنوات

يعود حق الخروج إلى موجودات الصندوق ويتم دمجها في قيمة التصفية.

يعفى حاملو الحصص من حق الخروج عندما تتبع عملية إعادة الشراء باكتتاب بمبلغ مساو يتم بنفس قيمة التصفية ولنفس عدد السندات من طرف حامل الحصص أو مستثمر آخر.

تتم عملية الاكتتاب وإعادة الشراء بواسطة صك أو نقدا أو عن طريق تحويل بنكي.

7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء:

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية التي تربطها مع المتصرف اتفاقية توزيع.

يتم قبول مطالب لاكتتاب وإعادة الشراء وفقا للأوقات التالية:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر بالنسبة لنظام الحصص الواحدة وخلال شهر رمضان



يوم السبت:

من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بسبع سنوات.

3. طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2

1.3. تاريخ افتتاح وختم السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية، بدأت أول سنة مالية فعلية ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق المشترك للتوظيف وانتهت في 31 ديسمبر 2019.

2.3. قيمة التصفية الأصلية:

حدّد المبلغ الأصلي لصندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2 ب 100.000 دينار مقسما إلى 20 حصّة بقيمة 5.000 دينار للحصّة الواحدة يتم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.

3.3. شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتمّ استلام مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية، التي تربطها مع المتصرّف اتفاقية توزيع، عن طريق شبكة وكالاتها.

إن لم يكن للمكتب حساب يتم فتح حساب لفائدته من طرف الشركة التونسية للأوراق المالية عند الاكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء كالآتي:

بالنسبة لنظام الحصتين:

- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في يوم الجمعة المنقوض على الساعة الرابعة بعد الظهر
- يوم الاثنين من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الخامسة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس يوم الجمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر
- من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس يوم الجمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر
- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الظهر: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة بعد الظهر
- يوم الجمعة من الساعة الرابعة بعد الظهر إلى الساعة الخامسة مساء ويوم السبت من الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها اليوم الجمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر

بالنسبة لنظام الحصّة الواحدة وشهر رمضان:

- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في يوم الجمعة المنقوض على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر
- يوم الاثنين من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر

- من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر
- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر
- يوم الجمعة من الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر إلى الساعة الثانية بعد الظهر و يوم السبت من الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها اليوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز قيمتها الحدود المضبوطة بالقوانين والتشريع الجاري بها العمل مقابل تسليم وصل إيداع أموال وبطاقة اكتتاب

الحد الأدنى لعدد الحصص التي سيتم اكتتابها هو 100 حصة أي بما قيمته 500 000 دينار.

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة الشراء.

عند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة شراء يحدد فيها عدد الحصص المعاد شراءها. حال احتساب قيمة التصفية وعمولة إعادة الشراء يحدد المتصرف المبلغ الذي سيضعه على ذمة حامل الحصص.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.

يعفى حاملو الحصص من حق الخروج عندما تتبع عملية إعادة الشراء باكتتاب بمبلغ مساو يتم بنفس قيمة التصفية ولنفس عدد السندات من طرف حامل الحصص أو مستثمر آخر.

يتم توجيه إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تنفيذ طلب الاكتتاب أو إعادة الشراء يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات المحتملة التي تم استلامها، والمبلغ الصافي للمعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق بالتسجيل على قائمة يسكها المتصرف الإداري والمحاسبي ويترتب عن عملية التسجيل تسليم المعني شهادة اسمية من طرف المتصرف الإداري والمحاسبي تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى هذا التعليق خاصة في الحالات التالية:

- ◆ ظروف غير عادية إقتضت ذلك
- ◆ إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- ◆ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- ◆ إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالاكتتابات)
- ◆ في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة شراء تفوق إمكانية بيع السندات في الظروف العادية.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في مثل هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف:

يتحمل صندوق مشترك للتوظيف للمؤسستين 2 دفع عمولة المتصرف (الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف للأصول) وعمولة المودع لديه (بنك الأمان) وعمولة الموزع (الشركة التونسية للأوراق المالية) والمعلوم الزاجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة المداولات بالبورصة والاداءات المتصلة بها وعمولة الوسيط بالبورصة والاداءات المتصلة بها وكل المصاريف الزاجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

ويتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه يوميا وتطرح من موجودات الصندوق.

5.3 توزيع الأرباح:

توزع المبالغ الموضوعة للتوزيع كليا كل سنة على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى شبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية.

ويقع توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يتم إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- ◆ تعليق قيمة التصفية يوميا بوكالات الشركة التونسية للأوراق المالية.
- ◆ نشر قيمة التصفية يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- ◆ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر ومختلف وكالات الشركة التونسية للأوراق المالية وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل.
- ◆ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- ◆ تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه ومن معرفة حالة حسابه لدى كل وكالة تابعة للشركة التونسية للأوراق المالية.
- ◆ تجتمع لجنة متابعة بدعوة من المتصرف ثلاث مرات في السنة. تهدف هذه اللجنة المتكونة من ممثلين عن حاملي حصص الصندوق إلى إعلام المكنتبين بالصندوق بالمرردودية المحققة والآفاق المستقبلية.

◆ إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

هذا، ويمكن لحاملي الحصص الاطلاع على قيمة التصفية للصندوق بالرجوع إلى موقع الشركة التونسية للأوراق المالية على شبكة الإنترنت www.tunisievaleurs.com.

4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والمؤزع

1.4. طريقة تنظيم التصرف في صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، شركة تصرف، التصرف في الصندوق طبقا لتوجيهات التوظيف المحددة للصندوق.

فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول. وقد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد وليد السايبي: المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية رئيس
- السيد حاتم الصايغي: المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول. عضو
- السيد حمزة بن تعاربت: مدير بالشركة التونسية للأوراق المالية عضو
- السيد إلياس ولهة: متصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بالشركة عضو
- السيد صابر اللومي: متصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بالشركة عضو
- السيد صابر اللومي: متصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بالشركة عضو

تدوم صلاحية هذه اللجنة 7 سنوات قابلة للتجديد بصفة آلية ولا يتلقى أعضاؤها أي مقابل مرتبط بتواجدهم بها.

يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

تجتمع لجنة الاستثمار كل ثلاثة أشهر وكلما تطلبه الوضع في السوق وتتمثل مهامها في:

1. ضبط استراتيجية التصرف في محفظة الصندوق،
2. تحليل تطابق توزيع محفظة الموجودات مع الإستراتيجية المحددة سابقا طبقا للنظام الداخلي والترايب الجاري بها العمل
3. ضبط التغييرات المزمع إحداثها من وجهة نظر تكتيكية من طرف المتصرف في محفظة الصندوق بالنسبة للثلاثة أشهر القادمة
4. متابعة تطور الصندوق عند نهاية كل ثلاثة أشهر.

هذا وأن كل حدث أو معلومة تجسد تغييرا هاما على تركيبة المحفظة يمكن أن يؤدي، حسب إرادة المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، إلى عقد جلسة خارقة للعادة تمكّن من تحديد الإجراءات الجديدة الواجب وضعها حيز التنفيذ من طرف المتصرف في محفظة الصندوق.

2.4. تقديم طرق التصرف

4-2-1 التصرف المالي

تشمل مهمة المتصرف المالي الموكلة للشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:



تشمل مهمة المتصرف المالي الموكلة للشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- ◆ تحديد أهداف توظيف موجودات الصندوق.
- ◆ انتقاء السندات التي تكون محفظة الصندوق بين أسهم الشركات المدرجة بالبورصة وورق الخزينة المصدرة عن طريق طلب عمومي للإدخار والتصرف الديناميكي فيها وفقا للترتيب الجاري بها العمل ولأحكام النظام الداخلي.

هذا ويعمل المتصرف، الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكن له وحده أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات المضمنة بالصندوق. لا يجوز للمتصرف، بأي حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

2-2-4 التصرف الإداري والمحاسبي

تشمل مهمة المتصرف الإداري والمحاسبي الموكلة للشركة التونسية للأوراق المالية على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- ◆ مسك دفتر حاملي الحصص.
- ◆ احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق وأعلام حاملي الحصص والعموم بصيغ التصرف في الصندوق وفقا للدورية المطلوبة
- ◆ توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التثبيت الموكلة إليه،
- ◆ تكوين جملة الوثائق القانونية المستوجبة لعملية التثبيت التي يقوم بها مراقب الحسابات
- ◆ توفير المعلومات المستوجبة لصياغة التقارير السنوية
- ◆ التواصل مع مراقب الحسابات وسلط الأشراف

هذا ويعمل المتصرف، الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكن له وحده أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات المضمنة بالصندوق. لا يجوز للمتصرف، بأي حال من الأحوال، الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

2-2-4 التصرف الإداري والمحاسبي

تشمل مهمة المتصرف الإداري والمحاسبي الموكلة للشركة التونسية للأوراق المالية على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- ◆ مسك دفتر حاملي الحصص.
- ◆ احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق وأعلام حاملي الحصص والعموم بصيغ التصرف في الصندوق وفقا للدورية المطلوبة
- ◆ توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التثبيت الموكلة إليه،
- ◆ تكوين جملة الوثائق القانونية المستوجبة لعملية التثبيت التي يقوم بها مراقب الحسابات
- ◆ توفير المعلومات المستوجبة لصياغة التقارير السنوية
- ◆ التواصل مع مراقب الحسابات وسلط الأشراف

3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية الضرورية قصد تنفيذ كافة العمليات اللازمة للتصرف ولا سيما:

- ◆ توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- ◆ توفير وسائل تقنية كافية
- ◆ توفير تنظيم داخلي ملائم

4.4. طرق تحديد أجور المتصرف:

تتقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول مقابل خدمات التصرف المالي عمولة تصرف سنوية تقدر بـ 0,25% (دون اعتبار الاداءات) من الموجودات.

تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم خصمها من قيمة التصفية للصندوق. تتم تسويتها الفعلية كل شهر في غضون 15 يوما التي تلي انتهاء كل شهر.

تغطي عمولة التصرف جميع النفقات ذات الصلة للترويج للصندوق والإعلان عنه.

وعلاوة على ذلك، تمنح عمولة المرودية الممتازة لفائدة المتصرف إذا ما تجاوز الصندوق المشترك للتوظيف مرودية سنوية تفوق 8%.

وتبلغ هذه العمولة المحتسبة بعد خصم كل العمولات والمصاريف نسبة 20% (دون إعتبار الاداءات) سنويا من الفارق بين نسبة المرودية السنوية المحققة ونسبة المرودية الدنيا التي تبلغ 8%.

وعند كل احتساب قيمة تصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، وعند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مرودية أقل من نسبة المرودية المرجوة.

وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المرودية الممتازة بقيمة التصفية الأخيرة لشهر ديسمبر.

وتتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف سنويا.

5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عيّن بنك الأمان ليكون المودع لديه لموجودات الصندوق وذلك بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين المتصرف.

ويضطلع المودع لديه بالمهام التالية:

- ◆ المحافظة على موجودات الصندوق المشترك للتوظيف.
- ◆ مراقبة مدى انتظام قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف.
- ◆ التدخل بصفة خاصة في بعض المراحل من حياة الصندوق المشترك للتوظيف.

هذا ويتم تسديد إيرادات الاكتتابات وخلص عمليات إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي المفتوح لدى بنك الأمان. كما يتم إنجاز كافة العمليات المالية الأخرى للصندوق على نفس الحساب المذكور.

وفضلا عن ذلك، يتولى بنك الأمان المحافظة على سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف. ويمنح بنك الأمان سنويا شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وكذلك العمليات المتعلقة بممارسة حقوق الاكتتاب والإسناد المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة بالصندوق. كما يتوجب عليه التأكد من مدى شرعية قرارات المتصرف، وإن اقتضى الأمر ذلك، فيجب عليه اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.

في حال حدوث نزاع مع المتصرف، ينبغي على المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات أو مخالفات، يتعين على بنك الأمان الوفاء بالالتزامات التالية:

- ◆ المطالبة بتسوية الإخلالات والمخالفات



◆ توجيه إنذار إلى المتصرّف إذا ما لم يتمّ الردّ على طلب التسوية خلال أجل عشرة أيّام عمل بالبورصة.

◆ إعلام مراقب حسابات الصندوق بذلك، دون أجل.

◆ إعلام هيئة السوق الماليّة بذلك، دون أجل.

6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

يجب أن يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها، بمقتضى اتفاقية توزيع تربطها بالمتصرّف وذلك حسب التوقيت التالي:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وخلال شهر رمضان

يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار

وتتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء كالآتي:

بالنسبة لنظام الحصتين:

- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في يوم الجمعة المنقضى على الساعة الرابعة بعد الظهر
- يوم الاثنين من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الخامسة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس يوم الجمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر
- من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس يوم الجمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر
- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الظهر: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة بعد الظهر
- يوم الجمعة من الساعة الرابعة بعد الظهر إلى الساعة الخامسة مساء ويوم السبت من الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها اليوم الجمعة على الساعة الرابعة بعد الظهر

بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وشهر رمضان:

- يوم الاثنين من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها في يوم الجمعة المنقضى على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر
- يوم الاثنين من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر
- من يوم الثلاثاء إلى يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر
- يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر: على أساس قيمة تصفية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر
- يوم الجمعة من الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر إلى الساعة الثانية بعد الظهر و يوم السبت من الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفية معروفة تم نشرها يوم الجمعة على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر.

7.4. طرق التسجيل في الحساب:

ينجرّ عن عمليّة الاكتتاب الأولى في حصص صندوق مشترك للتوظيف للمؤسساتيين 2 فتح حساب باسم المكتتب لدي الشركة التونسية للأوراق المالية. يسجّل مباشرة على هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كلّ عمليّة اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجّل في نفس الحساب.

8.4. آجال الدفع:



يتمّ تسديد ثمن الحصص المعاد شراءها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية وذلك نقداً أو عن طريق الصكوك البنكية أو التحويل البنكي

9.4. طرق تحديد أجور المؤسسة المودع لديها:

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى بنك الأمان عمولة سنوية تقدر بـ 0,05% (دون احتساب الاداءات) من الموجودات الصافية مع حد أدنى يقدر بـ 5.000 دينار (دون احتساب الاداءات) وحد أقصى يقدر بـ 15.000 دينار (دون احتساب الاداءات) في السنة.

يتمّ خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية ويقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل ثلاثة أشهر وذلك في غضون 15 يوما بعد نهاية كل ثلاثية.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصريا بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها بموجب اتفاقية أبرمت بين المتصرف والموزع.

على هذا الأساس يتولى موزع الحصص المهام التالية:

- ◆ فتح الحسابات
- ◆ إعلام حاملي الحصص
- ◆ القيام بمعاملات الاكتتاب وإعادة الشراء

مقابل خدماتها، تتلقى الشركة التونسية للأوراق المالية عمولة توزيع بنسبة 1.25% (دون احتساب الاداءات) مخصومة من أصول الصندوق المشترك للتوظيف للمؤسستين 2.

يتمّ خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية ويقع تسويتها لفائدة الموزع كل شهر.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.



5. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات:

1.5 المسؤولون عن النشرة:

السيد ناجي الغندري
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

السيد حاتم الصايغي
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة:

"حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد حاتم الصايغي
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية

TUNISIE VALEURS ASSET MANAGEMENT
Société de Gestion des BVCM
Agrément du CMT N° 3-2020 du 14 Mai 2022
Immeuble Intégral Cap. Méditerranée Nord
1062 Tunis - Maitrajene
Tel: 71.964.380 Fax: 71.964.346

السيد ناجي الغندري
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان



3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات:

مكتب إي.سي.سي-مازار، "ECC-MAZARS" عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس ممثل في شخص السيد مراد فرادي .

العنوان: عمارة مزار - نهج بحيرة غار الملح - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

الهاتف: 71.963.380

الفاكس: 71.964.380


البريد الإلكتروني: mazars.tunisie@mazars.com

المدة: السنوات المالية 2022-2024



4.5. شهادة مراقب الحسابات:

"قمنا بالتحقق من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".



5.5. المسؤول عن الاعلام:

السيد حاتم الصايغي،
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول
العنوان: عمارة أنتقراء، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.
الهاتف: 71.189.600 – فاكس 71.949.346
البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

